

مرسوم رقم (52) لسنة 1978 بتأسيس شركة مساهمة قطرية بإسم الشركة القطرية العامة للتأمين واعادة التأمين 1978 / 52

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (1-3)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة المادتين (23) ، (34) منه،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1961 بتنظيم شركات المساهمة وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1966 بالإشراف والرقابة على شركات وكلاء التأمين وتعديلاته،
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة (الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين)،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والبترو،
رسمنا بما هو آت:

المواد

المادة 1

يرخص ل:

1. جاسم بن محمد آل ثاني.
 2. عبد الله بن محمد بن جاسم آل ثاني.
 3. علي بن سعود بن ثاني آل ثاني.
 4. فهد بن عبد الله بن محمد آل ثاني.
 5. خليفة بن عبد الله بن محمد آل ثاني.
 6. خليفة بن سعود بن ثاني آل ثاني.
 7. محمد بن علي بن سعود بن ثاني آل ثاني.
 8. عبد الرحمن بن جاسم بن محمد آل ثاني.
 9. ناصر بن علي بن سعود آل ثاني.
 10. محمد بن جاسم بن محمد آل ثاني.
 11. علي بن جاسم بن محمد آل ثاني.
 12. أحمد بن علي بن سعود آل ثاني.
- في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى " الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين " برأس مال قدره (5,000,000 ريال) خمسة ملايين ريال قطري.

المادة 2

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس ونظامها الأساسي المرفقة صورة من كل منهما بهذا المرسوم، وعليهم الالتزام كذلك بأحكام القانون رقم (3) لسنة 1961م بتنظيم شركات المساهمة وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1966م بالإشراف والرقابة على شركات وكلاء التأمين وتعديلاته، والقوانين الأخرى المعمول بها.

المادة 3

على وزير المالية والبترو تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية